


Distr.: General
18 April 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الجزائر

* تقدم هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها. ولا ينطوي محتواها على إعراب عن أي موقف للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) NY.12-30015

(A) GE.12-13108 150512 220512

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	مقدمة
٤	١٠-٨	أولاً - المنهجية والتشاور
٤	١٩-١١	ثانياً - الإطار المعياري
٥	١٠٨-٢٠	ثالثاً - متابعة الاستعراض السابق
٢٠	١٥٢-١٠٩	رابعاً - الأحداث المستجدة منذ الاستعراض السابق
٢٨	١٦٨-١٥٣	خامساً - مواصلة لأوجه التقدم، وأفضل الممارسات، والصعوبات والضغوط
٣٠	١٧١-١٦٩	سادساً - التحديات وآفاق المستقبل

مقدمة

- ١- يندرج تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في صميم السياسات الداخلية والخارجية للجزائر. ويتبين النهج الذي تتبعه الجزائر بشأن حقوق الإنسان في ضوء تاريخ البلاد.
- ٢- وقد بدأت جهود السلطات العامة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غداة استقلال البلاد في عام ١٩٦٢. وهكذا، فإن الدساتير الجزائرية المختلفة قد كرّست القيم والمبادئ العالمية في هذا المجال، مراعية في نفس الوقت مقتضيات الأصالة والحداثة وعملية التنمية للمجتمع الجزائري.
- ٣- بيد أن الانفتاح على التعددية الحزبية في عام ١٩٨٩ هو الذي سمح للجزائر بأن تعجّل عملية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد انضمت الجزائر حتى الآن إلى ثمانية من الصكوك الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان وإلى خمسة صكوك إقليمية والعديد من الاتفاقيات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان^(١). وكما تنص عليه المادة ١٣٢ من الدستور، تتفوق الصكوك الدولية التي تصدّق عليها الجزائر على القانون.
- ٤- إن الجزائر، وفقاً لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك، تفي بصورة منتظمة بالالتزام بتقديم التقارير إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية.
- ٥- وبالتوازي مع ما تساهم به في أعمال مجلس حقوق الإنسان، تواصل الجزائر، بانتظام وببنية صادقة، التعاون مع الإجراءات الخاصة للمجلس التي تسلمت سبعة منها دعوات لزيارة الجزائر.
- ٦- وتوجّه روح التعاون ذاتها علاقات الجزائر بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد دُعيت السيدة المفوضة السامية رسمياً لزيارة الجزائر. وفي نفس الإطار، زادت الجزائر تبرعها غير المشروط لميزانية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، منحت الجزائر المفوضية كذلك مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لغرض تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية لفائدة أقل البلدان نمواً.
- ٧- حققت الجزائر منذ تاريخ تقديم تقريرها الأول إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل إنجازات هامة في العمل على توسيع نطاق مجالات الحرية واحترام حقوق الإنسان.

أولاً - المنهجية والتشاور

- ٨- يقدّم هذا التقرير تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ولا سيما الفقرة ١٥ (أ) منه. وقد وُضع على أساس سلسلة من الوثائق الرسمية وبخاصة التقارير الدورية المقدمة من الجزائر إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وشكلت صياغته ثمرة مشاورات عديدة أجريت داخل الفريق العامل المشترك بين الوزارات والمتألف من إحدى عشرة وزارة والذي تتولى تنسيقه وزارة الخارجية. وقد عقد هذا الفريق العامل اجتماعات عديدة منذ تأسيسه رسمياً في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٩- ساهمت كذلك في إعداد هذا التقرير هيئات استشارية مثل المجلس الأعلى الإسلامي واللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واستشير في إعداد التقرير أيضاً ممثلو كيانات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان. وترد ملاحظاتهم في الفصل الخامس من هذا التقرير.
- ١٠- وتم إعداد هذا التقرير وفقاً للتوجيهات العامة المنقحة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧ المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١١.

ثانياً - الإطار المعياري

- ١١- أُسست في الجزائر الترتيبات الداخلية الأساسية لتعزيز والإندار والمراقبة في مجال حقوق الإنسان. وتغطي هذه الترتيبات الحقوق المدنية والسياسية للأفراد فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجماعية. وهي تستند إلى ثلاث فئات كبرى من الآليات العاملة على أساس التكامل.
- ١٢- فضلاً عن الدستور الذي عدل في عام ٢٠٠٨، تم إثراء المنظومة القانونية الوطنية في خلال السنوات الأخيرة باعتماد نصوص تشريعية عديدة تعزز تجذير وإدامة سيادة القانون في جميع مستويات الحياة العامة.

ألف - الآليات السياسية

- ١٣- تتمحور هذه الآليات حول البرلمان، التجسيد المؤسسي للبعد الديمقراطي للدولة الجزائرية وللطابع التعددي الذي تتسم به الحياة السياسية الجزائرية. وتتولى المسائل المتصلة بحقوق الإنسان لجان دائمة أسسها لهذه الغرض مجلسا البرلمان.

باء- الآليات القضائية

- ١٤- يكرّس الدستور استقلال السلطات القضائية في مادته ١٣٨ التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة. وهي تمارس في إطار القانون".
- ١٥- أسست الدولة الجزائرية آليات قضائية لكي تكفل، من جهة، حقوق المواطن، ومن جهة أخرى استقلالية العدالة في اتخاذ القرار. ولهذا الغرض، تمارس السلطة القضائية في الجزائر على ثلاثة مستويات: المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا.
- ١٦- أما المنازعات الإدارية فهي من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وأخيراً، توجد محكمة للزاعات مكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

جيم- الآلية المؤسسية

- ١٧- أنشأت الجزائر في عام ٢٠٠١ لجنّتها الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى المجلس الدستوري والمسماة اللجنة الاستشارية الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. تتألف هذه اللجنة من ٤٥ عضواً منهم ١٦ من النساء، وهي تقوم على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية.
- ١٨- تكيف اللجنة باستمرار هيكلها وعملها على أرض الواقع مع وظيفتها كهيئة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- ١٩- تضع اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان وتقدمه إلى قاضي البلاد الأول.

ثالثاً- متابعة الاستعراض السابق

- ٢٠- عملت الجزائر، منذ تقديم تقريرها الأول في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على تنفيذ التوصيات الـ ١٧ التي قبلتها^(٢). وفي أثناء الأربع سنوات الأخيرة، قدم السيد وزير الخارجية بمناسبة مشاركته في الجزء الرفيع المستوى لدورات مجلس حقوق الإنسان تقييمات منتصف المدة للتدابير المتخذة من الحكومة الجزائرية بغية تنفيذ تلك التوصيات.
- ٢١- وفيما يلي الإجراءات المتخذة:

تنفيذ التوصيتين ١ و ٢

تجربة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب

٢٢- منذ عام ١٩٩١، لم تنفك الجزائر تواجه ظاهرة الإرهاب بوسائلها الخاصة. وقد اندرجت دوماً مكافحة هذه الآفة، التي اقتضت تنفيذ تدابير استثنائية، في إطار قانوني يحترم كرامة البشر والالتزام بضمان ممارسة الحريات الأساسية التي يحميها الدستور والتي تنبثق من الصكوك الدولية المختلفة التي انضمت الجزائر إليها.

٢٣- لا جدال في أن المأساة التي عاشها الشعب الجزائري في أثناء عقد التسعينات تكون واحدة من أكثر المراحل عسراً وإيلاماً في تاريخ الجزائر المستقلة.

٢٤- إن الجزائر تنتقل اليوم إلى مرحلة جديدة في نوعيتها وذلك ليس فقط في معالجة المسائل الحساسة، بل وكذلك في طريقة تناولها ولا سيما المسائل المتعلقة بالأمن وبسيادة الدولة اللذين كان الإرهاب يتهدهما في أثناء التسعينات من القرن الماضي.

٢٥- وإذا كان الإرهاب يأمل أن يتمكن، بفضل تواطؤ محطاته من زعزعة الأسس الجمهورية للدولة ومؤسساتها، بل وحتى من تهديد وجودها ذاته، فإن الحالة قد تغيرت اليوم بفضل التضحيات المقدمة، وبقظة الجميع ولا سيما الجيش الوطني الشعبي الذي لم يتردد أبداً في تلبية النداء للدفاع عن الدولة.

٢٦- في هذا المضمار، اعتمدت الجزائر في وقت مبكر جداً صكوكاً تشريعية لمكافحة الإرهاب من خلال تشريع مكيف مع المميزات المحددة للظاهرة وتقيّد بمبادئ الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢٧- إن التكييف الدائم للإطار القانوني الوطني يستجيب في هذا الشأن إلى الحرص المزدوج على كفاءة أن تراعى في قمع الإرهاب مظاهره المتنوعة وتحولاته، من جهة، وكفاءة إدراج مكافحته في إطار احترام مقتضيات سيادة القانون والمعايير العالمية في مجال حقوق الإنسان.

٢٨- في الوقت الحاضر، تجري المعالجة القضائية لأعمال الإرهاب بموجب أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن تلك الأعمال تخضع تماماً لقواعد القانون العام.

٢٩- وقد أصبحت الآن أعمال الإرهاب من اختصاص سلطات قضائية متخصصة وهي محاكم ذات اختصاص في القانون العام موسّع النطاق تريباً ومتألّفة من قضاة حصلوا على تدريب تكميلي متخصص.

٣٠- إن الجزائر مقتنعة بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية. وتلك هي الروح التي أدرجت بها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بتأييد من المجموعة الأفريقية، موضوع الآثار المترتبة على احتجاز الإرهابيين لرهائن بالنسبة لحقوق الإنسان للضحايا.

٣١- وقد كانت هذه المسألة موضوع مقرر معتمد بتوافق الآراء بإنشاء فريق تم تشكيله فيما بعد في أثناء الدورة السابعة عشرة للمجلس. وأسفرت أعمال الفريق عن اعتماد قرار ثان بتوافق الآراء كُلفت بموجبه اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة عن هذا الموضوع. وقد أظهرت طبيعة المناقشة، فضلاً عن توافق الآراء المتوصل إليه في اختتام الأعمال بشأن هذه المسألة، إقرار المجتمع الدولي بصواب النهج الذي تتوخاه الجزائر في معالجة الترابط بين الأمن والحريات الأساسية.

مكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٣٢- تحقق تحسن جلي في كفاءة تلبية الاحتياجات الاجتماعية وذلك، بصورة خاصة، بفضل تحقيق استقرار بارامترات الاقتصاد الكلي، والدعم المقدم من الدولة^(٣) من خلال مختلف البرامج ذات البعد الاجتماعي. وتمثل النفقات التي تتكبدها الدولة سنوياً لفائدة الفئات المحرومة زهاء ١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٣٣- وفيما يتعلق بالخطة الخمسية ٢٠١٠-٢٠١٤، يُتوقع إنجاز أكثر من ٧٠ مؤسسة متخصصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات وزهاء ٤٠ هيكلاً أساسياً للأشخاص في حالة أزمة بواسطة اعتماد كلي قدره ٤٠ بليون دينار جزائري. ويجري حالياً تشغيل العديد من الأجهزة والبرامج لدعم السكان المحرومين.

٣٤- إن الإشارة إلى نظام الائتمانات الصغرى، التي تمنحها الوكالة الوطنية لإدارة الائتمانات الصغرى، كوسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي، والوسائل الهامة التي سخرتها الدولة لإقامة ذلك النظام، جديرة بالتأكيد عليها.

٣٥- وهكذا، فإن القروض الممنوحة، البالغ عددها ٣٧ ١٠٤ قد يسّرت، منذ النصف الأول من عام ٢٠١١، إنشاء ٦٥٦ ٥٥ وظيفة^(٤).

٣٦- تمثل القروض بدون فائدة لشراء المواد الأولية ٩٦ في المائة من مجموع الائتمانات الصغرى الممنوحة. أما القروض المتبقية، أي ٤ في المائة، فهي تتمثل في تمويلات ثلاثية الأطراف.

٣٧- تتضمن التدابير الرئيسية التي يستند إليها هذا التحوير ما يلي:

- إنهاء المساهمة الشخصية أو حفظها؛
- الزيادة الهامة في مقادير الائتمانات؛

- توسيع نطاق الائتمانات الصغرى لكي تشمل مجموع الأنشطة؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستفيدين.

٣٨- ينبغي إبراز أن مفهوم الحصص لإسناد الائتمانات الصغرى لم يعد قائماً على مستوى إجراءات تطبيق هذا النظام الائتماني.

٣٩- عملاً بهذه الإجراءات الجديدة، تنظر في كل طلبات الائتمان المقدمة على مستوى الهياكل المحلية للجنة الوطنية لإدارة الائتمانات الصغرى لجنة استيفاء الشروط وتتولى تجهيزها، وهي لجنة تضم عضويتها، بالخصوص، ممثلين للجنة الوطنية ولصندوق ضمان الائتمانات الصغرى وللمصارف.

٤٠- واصلت الجزائر بتصميم تنفيذ مختلف خطط التنمية المضطلع بها منذ عقد كامل. وقد سمح ذلك بتحقيق تطورات نوعية إيجابية لم يسبق لها مثيل على صعيد نوعية عيش المواطنين.

٤١- إن تقارير الأمم المتحدة عن تحقيق الجزائر للأهداف الإنمائية للألفية وتقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية تعطي لمحة عن هذه الإنجازات. وأصبحت الجزائر الآن، وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في:

- الرتبة التاسعة في فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية المستوى؛

- الرتبة الخامسة في فئة البلدان ذات التنمية البشرية غير النقدية العالية المستوى؛

- الرتبة التاسعة ضمن البلدان ذات الأداء الأفضل، إذ حققت تقدماً من حيث الأرقام القياسية للتنمية البشرية، في السنوات الأخيرة.

٤٢- وبما أن الجزائر قد حققت بالفعل العديد من أهداف الإنمائية، فقد أصبحت اليوم قادرة على تحقيق الأهداف الثمانية بحلول التاريخ المحدد وهو عام ٢٠١٥.

تنفيذ التوصية ٣

الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام

٤٣- لم تنفذ الجزائر عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣. وعلى الصعيد التشريعي، فإن الأحكام التي كانت تستوجب فرض عقوبة الإعدام قد تقرر إما إلغاؤها تماماً (مثل الأحكام المتعلقة بالجرائم الاقتصادية) أو تنقيحها في سعي إلى الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحكم بالسجن. ومن جهة أخرى، لا ينص أي تشريع جديد على عقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، تم، بموجب عفو رئاسي، تخفيف العديد من الأحكام بالإعدام والاستعاضة عنها بأحكام بالسجن.

٤٤ - وعلى الصعيد الدولي، فإن الجزائر طرف في فريق الدعم للجنة الدولية لتعزيز الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغائها عالمياً. وهي تشارك سنوياً في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

٤٥ - وتجري حالياً في المجتمع الجزائري مناقشة لمسألة عقوبة الإعدام. ونظمت اللجنة الوطنية من جهتها في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، على التوالي، وفي شراكة مع المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، لقاءين مكرّسين لموضوع عقوبة الإعدام في الجزائر.

مكافحة العنف ضد الأطفال

٤٦ - تعالج هذه الإشكالية في إطار الجهاز الوطني لتعزيز حقوق الطفل. وهكذا، فإن خطة العمل الوطنية من أجل الطفل، المعتمدة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ تستهدف أربع أولويات:

- العمل على تحسين أحوال المعيشة؛
- ضمان تعليم ذي نوعية راقية؛
- تعزيز حماية الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والعنف؛
- النهوض بحقوق الطفل.

٤٧ - فضلاً عن ذلك، يجري حالياً تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال. وتتمحور أهداف الاستراتيجية حول منع مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، وحماية الطفل من أعمال العنف في الوسط الذي يعيش فيه (الأسرة، والمدرسة، والفضاءات العامة) فضلاً عن تعزيز ثقافة اللاعنف.

٤٨ - ستقدم الجزائر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بموجب التزاماتها التعاهدية تقريرها الدوريين الثالث والرابع عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. يتناول التقريران بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٤٩ - يتعين التأكيد كذلك على الإجراءات المضطلع بها من المجتمع المدني الجزائري في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال. ويتبين ذلك من برنامج "أستمع إليك" الذي وضعت المنظمة غير الحكومية "ندى" والمتمثل في وضع خط أحضر تحت تصرف الأطفال للإبلاغ عن كل عمل من أعمال العنف ضدهم.

تنفيذ التوصية ٤

الضمانات المكفولة للأشخاص المعتقلين

٥٠ - يضمن التشريع الجزائري الحق لكل مدّعي عليه في الاستعانة بمحام يختاره وذلك فور مثوله أمام النيابة العامة للجمهورية. وبالعكس، لا يسمح للمحامين في الوقت الحاضر بأن

يرافقوا منويهم في أي طور من أطوار فترة الاحتجاز (الملاحقة الجنائية من اختصاص النيابة العامة للجمهورية). ويجري حالياً النظر في هذا الموضوع في إطار تنقيح قانون الإجراءات الجنائية.

٥١- وفيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين في مرافق الشرطة العدلية، يحترم أفراد الأمن احتراماً صارماً أحكام المواد ٥١ و ٥١ مكرراً و ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية^(٥).

٥٢- فضلاً عن ذلك، فإن قراراً مشتركاً بين الوزارات وقّعه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية قد حدد طرائق تحمّل تكاليف الأغذية والوقاية الصحية للأشخاص المحتجزين في مرافق الأمن الوطني^(٦).

٥٣- وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يجري قضاة النيابة العامة تفتيشات منتظمة لمرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد. وتضاف إلى ذلك الزيارات التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية منذ عام ٢٠٠٩ واللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تعزيز حقوق المرأة

٥٤- وضعت الجزائر منذ عقد كامل سياسة ذات بعد شامل للقطاعات لفائدة المرأة، من خلال تهيئة بيئة اجتماعية وثقافية وقانونية واقتصادية وسياسية مواتية للمرأة وكفيلة بالاستجابة لمتطلبات المشاركة الكاملة من المرأة في عملية تنمية البلاد.

٥٥- وبغية تكريس هذه الأهداف، اضطلع بالعديد من الإجراءات:

- تنقيح مجموعة القوانين بغية ضمان الزيادة في حضور المرأة داخل الجمعيات المنتخبة على الصعيد الوطني والمحلي. وأضيفت مادة جديدة في الدستور المنقح في عام ٢٠٠٨ تنص على أن "تعمل الدولة على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة بزيادة الفرص لتحقيق تمثيلها في الجمعيات المنتخبة، وأن تحدد طرائق تطبيق هذه المادة بقانون أساسي".

٥٦- صدر قانون أساسي لهذا الغرض في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. يكرّس هذا القانون مبدأ الحصص في جميع قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية والمحلية. وتتراوح النسبة المئوية المقررة لتمثيل المرأة بين ٢٠ و ٥٠ في المائة في انتخابات الجمعية الشعبية الوطنية وبين ٣٠ و ٣٥ في المائة في انتخابات الجمعيات الشعبية للولايات. وقد حُدّدت بنسبة ٣٠ في المائة للجمعيات الشعبية للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٢٠.٠٠٠ نسمة. وقد خصصت هذه النسب المئوية إلزاماً للمرشحات تبعاً لترتيب أسمائهن على القوائم.

٥٧- ومن جهة أخرى، يكرس كذلك القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية مبدأ الحصص في الأجهزة الداخلية للتشكيلات السياسية.

• إعداد استراتيجيات وخطط عمل وبرامج مثل: الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها (٢٠٠٨-٢٠١٣) وخطتها عملها ٢٠٠٩-٢٠١٤، اللتين اعتمدهما الحكومة، و"البرنامج المشترك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الجزائر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١" و"برنامج تدعيم القيادة النسائية وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة ٢٠٠٨-٢٠١١" وبرنامج "تعزيز الاتصاف والمساواة الجنسانيين وإنشاء آلية للحماية من العنف ضد المرأة".

٥٨- يهدف مجموع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج المتعلقة بالأولويات التي حددتها الجزائر في مجال المساواة بين الجنسين إلى تدعيم المكاسب الأساسية للمرأة الجزائرية في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية:

• ترسيخ النهج الجنساني في الديناميات الوزارية وذلك، بالخصوص، عن طريق تشكيل "فريق عامل معني بالمساواة وتكافؤ الفرص" في عام ٢٠١٠ يتألف من جهات تواصل عينتها الوزارات المعنية. وقد وضع هذا الفريق في ٢٠١١ خطط العمل السنوية للاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها وسيتولى متابعة وتقييم تنفيذ الإجراءات المقررة؛

• تعزيز الآليات المؤسسية بإنشاء المركز الوطني لدراسات الإعلام والتوثيق بشأن الأسرة والمرأة والطفل (المرسوم الرئاسي رقم ١٠-١٥٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠). سيشكل المركز آلية إضافية لدعم الجهود التي تم بالفعل بذلها ولا سيما الجهود المبذولة لإعداد السياسات العامة المتصلة بالأسرة والمرأة والطفل. وتجري حالياً إقامة هذا المركز؛

• الدعوة لفائدة حقوق المرأة والتوعية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة: في هذا الإطار، اضطلع بحملات توعية على الصعيد الوطني بالتنسيق مع الوزارات وبمساهمة الجماعات المحلية والحركة الجمعياتية ووسائل الإعلام. وبالتوازي مع ذلك، تشارك الجزائر في الجهود الإقليمية والدولية في هذا الميدان؛

• حماية النساء والفتيات في حالة أزمة أو ضحايا العنف: لمساندة النساء والفتيات ضحايا العنف و/أو في حالة عسر، أقيمت مراكز استقبال وخلايا استماع بغية توجيههن واستقبالهن والتكفل بهن. وتحصل الضحايا على المساعدة من أجل التأهيل الذاتي والإدماج ولا سيما عن طريق التدريب ومنح الائتمانات الصغرى.

٥٩- منذ عام ٢٠١٠، تم توسيع نطاق شبكة للاستماع والتوجيه والمساندة التي أقيمت لفائدة هذه الفئة فأصبحت تشمل الإقليم الوطني بأسره. ويتمثل هدفها الرئيسي في حماية وتعزيز حقوق النساء في حالة عسر اجتماعي ومساندتهن بغية إدماجهن اجتماعياً ومهنياً. وفي عام ٢٠١١ تم تدعيم هذا الجهاز بتعيين موظفين مؤهلين للعمل به.

التعاون مع المكلفين بولايات

٦٠- انظر تنفيذ التوصية ١٦.

تنفيذ التوصية ٥

٦١- وقّعت الجزائر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاختفاءات القسرية في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وقبلت التوصية المقدمة إليها بأن تصدّق على تلك الاتفاقية.

٦٢- تم الشروع في النظر في مدى استصواب التصديق على الاتفاقية.

تنفيذ التوصية ٦

٦٣- بعد أن تم في عام ٢٠٠٨ تشكيل اللجنة الوطنية للشعائر الدينية غير الإسلامية^(٧) لكي تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، والاستجابة للانشغالات المتصلة بولايتها، شرعت تلك اللجنة، في إطار خطة عملها، في تنظيم الأنشطة التالية:

- تنفيذ التوصية ٦ المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدولي الشامل فنظمت في مدينة الجزائر ندوة دولية حول موضوع "الحرية الدينية: حق مكفول في الدين الإسلامي وفي القانون" شارك فيها أكثر من ٣٠٠ شخص من بينهم شخصيات دينية مسيحية بارزة؛
- تسوية الوضع الإداري والقانوني للكنيسة البروتستانتية الجزائرية التي تنتمي إليها عشرون جماعة محلية صغيرة تقريباً؛
- منح الجمعيتين الكاثوليكيتين والبروتستانتية تراخيص لاستيراد مؤلفات دينية مسيحية؛
- تأسيس إجراءات، باتفاق مشترك، من شأنها أن تسهّل منح تأشيرات الدخول وتراخيص الإقامة لرجال الدين.

تنفيذ التوصية ٧

٦٤- انظر أيضاً تنفيذ التوصيتين ١ و٢.

٦٥- يظل نظام الصحة الوطني قائماً على أساس هيمنة القطاع العام ومجانبة الرعاية الصحية على الصعيدين الوقائي والعلاجي^(٨).

٦٦- يبرّر تعزيز المكاسب وتحقيق الأهداف المتوخاة الإصلاحات المضطلع بها من طرف السلطات العامة.

- ٦٧- تهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين نوعية الخدمات وفعالية مؤسسات الرعاية ونظام الصحة الوطني عموماً، فضلاً عن تقليص الفوارق والتفاوتات فيما بين مناطق البلاد.
- ٦٨- على سبيل المثال، ارتفعت ميزانية التشغيل والتجهيز لقطاع الصحة إلى زهاء أربعة أمثالها فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ وذلك من ١٤٩ ٦٠ بليون دينار جزائري (أكثر من ٨٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٣٢ بليون دينار جزائري (أكثر من ٣ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) في عام ٢٠١٢.
- ٦٩- تمثل الحصة المخصصة للوقاية وللصحة الإنجابية ١٥ في المائة من ميزانية التشغيل.
- ٧٠- ومن حيث التغطية الصحية وكفاءة النفقات الصحية، أدى هذا الإصلاح إلى إنجاز ٢٨٢ مستشفى عام ويشمل هذا العدد ٦٨ مؤسسة استشفاء متخصصة.
- ٧١- وفيما يتعلق بالشبكة الأساسية، فهي تقوم على أساس ٤١٩ ١ مصحة متعددة التخصصات (١/٥٨٠ ٢٥ ساكناً) و ٣٧٦ ٥ غرفة علاج (١/٣٠٠ ٦ ساكن).
- ٧٢- وتبلغ نسبة الأطباء الممارسين لعدد السكان: ٨٧٣/١ ساكناً (مقابل ١/١٧٥٠ في عام ١٩٩٩) و ٤٧٢/٢ بالنسبة للأطباء المتخصصين (مقابل ١/٣٥٩٤ في عام ١٩٩٩).
- ٧٣- ومن حيث المؤشرات:
- منذ عام ٢٠٠٨، لم تنفك الوفيات العامة تستقر عند حوالي نسبة ٤,٤ عن كل ألف نسمة بعد أن كانت تقدر بنسبة ١٦,٤ عن كل ألف في عام ١٩٧٠؛
 - ارتفع طول الحياة المتوقع من ٥٢,٦ سنة في عام ١٩٧٠ إلى ٧٥,٦ سنة في ٢٠٠٨ ثم إلى ٧٦,٧ سنة في ٢٠١١ (٣,٧٧ للمرأة و ٧٦ للرجل)؛
 - انخفضت وفيات الأطفال من ٢٥,٥ عن كل ألف في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٣,٧ في ٢٠١٠ (٢,٢٢ للإناث و ٢٥,٢ للذكور)؛
 - وفيما يتعلق بصحة الأم، تم تكثيف الجهود منذ صدور المرسوم التنفيذي الذي حدد معايير تنظيم واشتغال دوائر خدمات الرعاية عند الولادة وفيما بعدها^(٩). في عام ٢٠١٠ قُدر معدل وفيات الأمهات بنسبة ٧٦,٩ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود (مع تسجيل انخفاض سنوي بنسبة ٥,٥ في المائة) مقابل ١١٧/١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٩. وبُذلت جهود لتحسين التغطية بخدمات أطباء أمراض النساء والتوليد وأطباء الأطفال ولا سيما لفائدة المناطق المحرومة (زيادة بنسبة ٨٥ اختصاصي في كل عام منذ سنة ٢٠٠٧). وتتمثل النسبة في هذا المجال في وجود اختصاصي واحد في طب أمراض النساء لكل ٦٩٢ ٣ امرأة متزوجة في سن الإنجاب^(١٠) مقابل اختصاصي واحد وقابلة واحدة لكل ٧٥٩ ٤ و ٥٠٠، على التوالي، من النساء المتزوجات في سن الإنجاب.

٧٤- وفي عام ٢٠١٠ بلغ معدل التغطية الصحية للنساء لأغراض المراقبة قبل الولادة (٩٠,٢ في المائة) ومعدل الولادات تحت المراقبة الطبية ٩٧,٩ في المائة.

• فيما يتعلق بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بلغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عدد حاملي الفيروس ٣٨١ ٥ وعدد الأشخاص المصابين. معرض الإيدز ٢٣٤ ١. وهكذا فإن معدل الانتشار يظل منخفضاً (١,٠ في المائة).

٧٥- تكتف جهاز الوقاية والرعاية بتكاثر المراكز المتخصصة (٩)، والعمل متعدد القطاعات، بما في ذلك الحركة الجماعية الذي يستهدف بصورة خاصة الشباب بواسطة نهج متكامل لمكافحة إدمان العقاقير وتعزيز العمل من أجل سلامة الصحة العقلية، وهو عمل يشارك فيه كذلك المكتب الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان. وبالتوازي مع ذلك، أنشئ ٦١ مركزاً للكشف المجاني والسري عن الفيروس في الولايات الـ ٤٨ للبلاد.

تنفيذ التوصيات ٨ و ٩ و ١١

٧٦- أعلن السيد رئيس الجمهورية في مناسبات عديدة، "أن التصالح الوطني يتيح الفرصة لتقديم تضحية جديدة من أجل تجاوز المعاناة وإعداد مستقبل سلام وسعادة لأطفالنا".

٧٧- وفي معرض تحليل الأسباب العميقة للأزمة التي مرت بها بلادنا والتي تسببت في انفجار نادراً ما سبق لعنفه مثل وهو يهدد على نحو خطير أسس وحدة البلاد، ذكر السيد رئيس الجمهورية بأن "التصالح الوطني سيشكل مرحلة حاسمة في نهضة بلدنا. ويتطلب هذا التصالح من الجزائريين والجزائريين تحكيم العقل والامتنان لمبادئ الإسلام والتحلي بالكرم لكي يعفوا دون أن ينسوا، ولكي يتوجهوا بحزم نحو المستقبل ويقوموا من جديد باستنباط طريقة جديدة للعيش معاً في جزائر يزداد ازدهارها باستمرار".

٧٨- ومن شأن هذه الدينامية، فضلاً عن مساهمتها في تهدئة الحالة الأمنية تماماً في المناطق التي تنشط فيها بعض المجموعات المسلحة، أن تعزز جبهة مكافحة الإرهاب وأن تساهم في عزل فلول المجموعات المتألفة من عناصر ترفض الاستسلام.

٧٩- وهي، بالتالي، ينبغي أن:

- تعمل على وقف هدر الدماء، وإنهاء التدمير الذاتي للبلاد؛
- تستجيب للإرادة الجماعية للمجموعات المسلحة بأن توقف نشاطها الإجرامي وتخضع لسلطة الدولة؛
- تعزز دينامية تفكك الاتجاه الإرهابي، وذلك بتعجيل وتيرة تفتت المجموعات الإجرامية الأخرى، فتزيد بذلك من تقليل قدرتها الكامنة على إلحاق الأضرار؛
- تسمح لقوات الأمن بتركيز جهودها على مكافحة العناصر الأخرى الراضية للاستسلام؛

- زيادة تثمين العمل الذي تقوم به الدولة لصون النظام العام وحماية الممتلكات والأشخاص، وذلك بتمكينها من الاستخدام المشروع لكل القوة الممكنة ضد الإرهابيين الراضين للاستسلام.

تنفيذ التوصية ١٠

التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص لتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

٨٠- صدّقت الحكومة الجزائرية في عام ١٩٨٩ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك على بروتوكوله الاختياري الأول.

٨١- وبالتالي، فإن الجزائر لم تنفك تتعاون بنية صادقة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أسست بموجب أحكام العهد. وهي تقدم بانتظام الردود اللازمة والموثقة على الرسائل التي تتلقاها من اللجنة بخصوص حالات فردية.

٨٢- وقد كانت الجزائر تود لو أن معالجة رسائل معينة كانت تجري بطريقة موضوعية، سواء على صعيد المقبولية أو الموضوع، وذلك بوضع حجج الحكومة الجزائرية في الاعتبار وبالتأكد أيضاً من موثوقية تلك الرسائل ومصادقية مصادرها وموضوعيتها.

٨٣- وفيما يتعلق بالمقرر الخاص لتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، تظل الحكومة الجزائرية على استعداد لكي تنظر، في الوقت المناسب، في قائمة جديدة لطلبات الزيارة (انظر تنفيذ التوصية ١٦).

سحب التحفظ رقم ٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٤- صيغ التحفظ الذي أبدته الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما يلي: "تعلن الحكومة الجزائرية الديمقراطية والشعبية أنها مستعدة لتطبيق أحكام هذه المادة شريطة ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

٨٥- تنص هذه المادة التي تحدد مفهوم التمييز ضد المرأة على الإجراءات التي يتعين على البلدان تنفيذها لمكافحة كل تمييز، ولا سيما اعتماد تدابير تشريعية وتأسيس حماية قانونية للمرأة واتخاذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء أي قانون وأي ترتيب تنظيمي وأي عرف أو ممارسة تشكل تمييزاً ضد المرأة.

٨٦- من الثابت صراحة أن عدم التمييز يندرج ضمن المبادئ الرئيسية التي كرّسها الدستور الجزائري والتشريع واللوائح التنظيمية، التي تعزز جميعاً ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية باستثناء المجالات التي تحكمها الشريعة ولا سيما المسائل المتعلقة بالإرث والتي تحكمها قواعد

ربانية يخضع لها المسلمون. وهي قواعد أمرية لا يمكن المساس بها وتتعلق في نفس الوقت بالأحوال الشخصية والمعتقدات الشخصية للشعب الجزائري.

رفع حالة الطوارئ

٨٧- بغية الاستجابة لحالة ذات خطورة استثنائية، اضطرت الدولة إلى اتخاذ تدابير استثنائية كذلك إذ قررت إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم تشريعي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٨٨- إن هذا التدبير، الذي لم يهدف إلى عرقلة ممارسة الحريات العامة، قد سمح للدولة، بالعكس، بأن تتصدى بسرعة وفعالية لخطر لم يسبق لجسامته مثيل، إذ مكّن السلطات العامة من اتخاذ تدابير شكلت استثناء من أحكام القانون العام، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب.

٨٩- وقامت الدولة الجزائرية في شباط/فبراير ٢٠١١ برفع حالة الطوارئ واضعة بذلك حداً لهذا الوضع الاستثنائي. وقد أخطرت الأمانة العامة للأمم المتحدة بهذا الرفع وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنفيذ التوصية ١٢

٩٠- حُققت إنجازات في قطاع السجون بهدف تحسين ظروف الاعتقال وإعادة الإدماج للمحتجزين.

٩١- في هذا الإطار، بُذلت جهود لبناء هياكل اعتقال مكيفة مع المعايير الدولية، ولتحسين رعاية شؤون المعتقلين (تغطية طبية، وتجهيزات جماعية، وتدفئة ووجبات غذائية)، وتعزيز برامج إعادة التأهيل (تعليم وتدريب وأنشطة تربية ورياضية وترفيهية) وتعزيز إعادة الإدماج اجتماعياً عن طريق إشراك المجتمع المدني، وتأسيس خدمات خارجية تابعة لإدارة السجون، وتأمين الموارد البشرية.

٩٢- وفيما يتعلق بحماية المعتقلين أثناء الاحتجاز التحفظي، اتخذت عدة تدابير، سواء على الصعيد الوقائي أو الصعيد القمعي:

على الصعيد الوقائي:

- تمت إحاطة الاحتجاز التحفظي بصرامة بالغة في قانون الإجراءات الجنائية (المدة، والمراقبة من طرف قضاة النيابة العامة، الفحص الطبي، الاتصالات مع الأسرة، الشؤون المادية والكرامة)؛
- نُشرت في عام ٢٠٠١ تعليمات مشتركة بين الوزارات لإعادة تأكيد السلطة الإشرافية للقضاء على الشرطة العدلية؛

- وجه وزير العدل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تعليمات إلى المدعين العامين بأن يشرعوا بانتظام في ملاحقات جنائية في حالة حدوث مساس بالسلامة البدنية في أثناء الاحتجاز التحفظي؛
- وجه وزير العدل في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تعليمات إلى المدعين العامين تتعلق بضرورة تأمين السرية بصرامة للشهادات الطبية المتعلقة بالأشخاص المحتجزين تحفظياً؛
- إجراء المراقبة بصورة منتظمة من طرف قضاة النيابة العامة وتعزيزها سواء بخصوص الأوضاع القانونية أو بشأن الظروف المادية للأشخاص المعنيين وكرامتهم؛
- زيارات غير معلنة مسبقاً تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى مرافق الاحتجاز التحفظي. على الصعيد القومي:
- تجريم التعذيب في القانون الجنائي مع مراعاة ظروف التشديد حين يكون مرتكبه موظفاً قام بالتعذيب أو أمر به بهدف الحصول على اعترافات. ويقدم كذلك إلى المحكمة الجنائية الموظف الذي يبقي طبي الكتمان الأفعال المذكورة أعلاه؛
- شُرِع في ملاحقات كلما بلغ علم قضاة النيابة العامة وجود أي حالة من حالات إساءة المعاملة.

تنفيذ التوصية ١٣

- ٩٣- بموجب أحكام المادة ٥٣ من الدستور، تكفل الدولة مجانية التعليم وطابعه الإلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي (١٦ سنة).
- ٩٤- تمكنت الجزائر إلى حد بعيد، بعد أكثر من خمسين سنة من الجهود، من إعمال الحق في التعليم. وبالفعل، فقد بلغت في عام ٢٠١١ المجاميع الإجمالية للتلاميذ ٨ ملايين في مختلف مراحل التعليم (القطاع العام والخاص معاً). وارتفع معدل التحاق الأطفال في سن ٦ أعوام بالمدارس من ٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٨,١٦ في المائة في ٢٠١١.
- ٩٥- كذلك، ارتفع معدل التحاق الأطفال المتراوحة أعمارهم من ٦ إلى ١٦ عاماً بالمدارس من ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩٥,٥٤ في المائة في ٢٠١١. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن الاتجاه في هذا المجال يتطور حالياً لفائدة البنات ولا سيما في مرحلتَي التعليم الإعدادي والثانوي حيث سُجِّل معدل ٩٠ (عدد البنات مقابل كل ١٠٠ ولد) في التعليم الابتدائي، و ٩٥ في التعليم الإعدادي و ١٣٩ في الثانوي. تنعكس في هذه الإنجازات الجهود التي بذلتها الدولة من خلال برنامج واسع النطاق لإقامة الهياكل

الأساسية وتعيين موظفين أكثر كفاءة. وقد سمحت هذه السياسة، على صعيد نوعية التعليم، بتحسين بارامترات التعليم (خفض معدل شغل الأماكن، وتحسين معدل التناطير) وبالتالي بخفض معدل الانقطاع عن التعليم، بصورة ملموسة، على مستوى التعليم الإلزامي.

تنفيذ التوصية ١٤

٩٦- بموجب القانون ٠٩-٠١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جُرمت في القانون الجنائي الأفعال التالية:

- الاتجار بالبشر؛
- الاتجار بالأعضاء؛
- النقل غير القانوني للمهاجرين.

٩٧- تم هذا التجريم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدّقت الجزائر عليها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة وبرتوكولاتها الإضافية.

تنفيذ التوصية ١٥

التدابير الوقائية لمكافحة التعذيب

٩٨- يجرى باستمرار تحذير أفراد الشرطة العدلية من الأخطار الجسيمة التي تنجر عن استعمال العنف للحصول على اعترافات قسراً، ومن أن التصرف بهذه الطريقة يملهم المسؤولية الجنائية شخصياً.

٩٩- ومن المفيد في هذا الصدد ملاحظة أن محضر التحقيق الأولي لا يصلح إلا لتوفير معلومات للمحكمة وأن الأدلة الوحيدة التي توضع في الاعتبار هي الأدلة التي تم الحصول عليها بصورة قانونية.

١٠٠- وتصدر التعليمات للمسؤولين المشرفين على دوائر الشرطة العدلية بأن يقدموا إلى النيابة مرتكبي الأفعال من هذا القبيل حين يلاحظون بأنفسهم حدوثها أو حين تبلغ علمهم بشرط أن تكون موثقة على النحو الواجب وقابلة للتحقق منها وقد ثبت قيام الأشخاص المعنيين بها.

تجريم العنف الأسري

١٠١- يجمع القانون الجزائري أفعال العنف الأسري دون أي شرط مسبق وفي جميع الأحوال.

١٠٢- وهكذا، فإن ضحايا العنف المتزلي محميون بالقانون، سواء كان العنف قد ارتكب بين الزوج والزوجة أو بين الوالدين وأبنائهم أو بين الأسلاف والأحلاف أو ذوي العلاقة الأسرية غير المباشرة.

١٠٣- وبغية تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، أُتخذت إجراءات عديدة، منها بالخصوص: وضع استراتيجية للاتصال، وبرنامج للدعوة والتوعية والتعبئة الاجتماعية لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

تنفيذ التوصية ١٦

١٠٤- وجهت الجزائر في آذار/مارس ٢٠١٠ دعوة إلى سبعة من المكلفين بولايات مواضيعية ذات صلة بمجلس حقوق الإنسان.

١٠٥- وحتى الآن، زار الجزائر ثلاثة من المقررين الخاصين السبعة المدعوين (معنيين، على التوالي، بالعنف ضد المرأة، وبحرية الرأي والتعبير، وبالحق في المسكن اللائق). وتنظر السلطات العامة حالياً بعناية في الملاحظات ذات الصلة التي أبدتها هؤلاء المقررون الثلاثة والتي تدرج في إطار ولاية كل منهم.

١٠٦- وبعد أن تجرى الزيارات المتبقية، ستنظر الجزائر، في الوقت المناسب، في طلبات الزيارة الصادرة عن مكلفين بولايات آخرين، وذلك تبعاً لمدى أولوية تلك الولايات بالنسبة للجزائر. وقد اتسع نطاق تعاون الجزائر بمحزم مع الآليات العالمية لكي يشمل الآلية الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ زار الجزائر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفدان تابعان للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمت عضويتها خمسة أشخاص مكلفين بولايات مواضيعية.

تنفيذ التوصية ١٧

تعزيز حقوق المرأة

١٠٧- انظر تنفيذ التوصية ٤.

مكافحة الفقر

١٠٨- انظر تنفيذ التوصية ٢.

رابعاً - الأحداث المستجدة منذ الاستعراض السابق

ألف - عمليات الإصلاح السياسي

١٠٩- شرعت الجزائر، في عام ٢٠١١ وبناء على قرار اتخذه السيد رئيس الجمهورية^(١١)، في عملية واسعة النطاق للإصلاحات المؤسسية والسياسية وضع لها جدول زمني دقيق ومن المقرر أن تبلغ أوجها باعتماد دستور جديد في أعقاب الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

١١٠- تبنقت هذه الإصلاحات عن عزم صادق على توسيع الفضاءات الديمقراطية. وهي تندرج في دينامية الإصلاحات العديدة التي أجرتها الجزائر وتستجيب لتوقعات المواطن الجزائري في إطار احترام تعددية الآراء للشعب الجزائري.

١١١- بعد استشارة واسعة النطاق، أدت هذه العملية إلى اعتماد البرلمان الجزائري للقوانين الرئيسية التي ستسمح بتكريس سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية التمثيلية وسيادة القانون بإلهام من المعايير الأكثر تقدماً في هذا المجال.

١١٢- تمثل القوانين المعتمدة، ضمن قوانين أخرى، في القوانين الأساسية المتعلقة، على التوالي، بنظام الانتخابات، وبالأحزاب السياسية، وبالإعلام، وبتمثيل المرأة في الجمعيات المنتخبة، فضلاً عن القوانين المتعلقة بالجمعيات، وبتضارب الولايات، وبقانون الولايات والبلديات^(١٢).

القانون الأساسي المتعلق بالنظام الانتخابي

١١٣- ينص القانون الأساسي رقم ١٢-١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ والمتعلق بالنظام الانتخابي على أن الانتخابات التي ستنظمها الإدارة ستجرى تحت إشراف القضاة ومراقبة ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي القوائم المستقلة المشاركة في الانتخابات. وهكذا فهو ينص على:

- تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات متألفة من قضاة. وستمثل مهمة هذه اللجنة في الإشراف على عملية الاقتراع على الصعيد المركزي وعلى مستوى الولايات. وسيتواصل عملها من بداية عملية الاقتراع إلى حين إعلان النتائج والتصديق النهائي عليها؛
- تشكيل لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات تتألف من ممثلي الأحزاب المشاركة في الاقتراع وممثلي القوائم المستقلة. وستنتخب هذه اللجنة وستنشر فروعها على مستوى الولايات والبلديات وستتاح لها ميزانيتها الخاصة من الخزينة العامة لإنجاز

مهمتها. ستضع السلطات العامة أيضاً تحت تصرفها وبناء على طلبها موظفين أكفاء في مجال الانتخابات.

١١٤- ومن جهة أخرى، ينص القانون الأساسي على استعمال صناديق اقتراع شفافة ومداد غير قابل للمحو، وكذلك على التزام الإدارة بأن تبرر على النحو الواجب رفض أي ترشيح.

١١٥- كذلك، يكفل القانون الأساسي للمرشحين الحق في الحصول فوراً على المحاضر التي توضع في أثناء العملية الانتخابية، أي المحضر المتعلق بفرز الأصوات على مستوى مكتب الاقتراع، والمحضرين المتعلقين بمقابلة النتائج على مستوى البلدية ومستوى الولاية، وهي عملية يقوم بها القضاة.

١١٦- ينص القانون الأساسي أيضاً على السن القانونية الدنيا للترشيح لعضوية مجلس الأمة (مجلس الشيوخ) وخفض عدد توقيعات الناخبين الذي يجوز المطالبة به لقبول ترشيح للانتخابات الرئاسية. وهو ينص فضلاً عن ذلك على جزاءات تُفرض على كل من يمس بشفافية الانتخابات ونزاهتها وسلامتها القانونية.

١١٧- وبالتوازي مع هذه المراقبة المزدوجة، قررت الحكومة الجزائرية الاستعانة بمراقبين دوليين بمناسبة انتخابات ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ التشريعية لضمان أفضل ظروف الشفافية والحرية والنزاهة. في إطار هذا المنظور، سيكون ممثلون للمنظمات الدولية التي تشارك الجزائر في عضويتها أو التي لها علاقة شراكة معها مثل الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجامعة العربية، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية، حاضرين في أثناء جميع مراحل الاقتراع وسيتمتعون بحرية كاملة للاتصال والتنقل.

القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية

١١٨- يهدف القانون الأساسي رقم ١٢-٤ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بالأحزاب السياسية إلى تدعيم التعددية الديمقراطية وإثراء الأحكام المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية وعلاقتها مع الإدارة، والشفافية في إدارة الشؤون المالية للتشكيلات السياسية فضلاً عن المنازعات أو التزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة وحزب سياسي معترف به.

١١٩- وهو يحمي حقوق المجموعة الوطنية إذ يتضمن أحكاماً كفيلة بأن تمنع تكرار المأساة الوطنية وأن تحظر كل تهديد للحرية الأساسية، وبأن تكرر الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وتصور الوحدة الوطنية، وسلامة الإقليم الوطني، والاستقلال الوطني فضلاً عن العناصر المكونة للهوية الوطنية.

١٢٠- وفيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية، ينص القانون الأساسي على أن "عدم تلقي رد من الإدارة يُعتبر، بعد فوات الأجل المحددة، بمثابة موافقة"، وهو يكفل لمقدمي مطالب تسجيل الأحزاب الحق في اللجوء إلى مجلس الدولة في أي مرحلة من مراحل العملية.

١٢١- ومن جهة أخرى، لا يخوّل القانون الأساسي أي تدخل في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية وهو يكفي بالتنصيص على الالتزام بتضمين الأنظمة الداخلية للأحزاب قواعد ديمقراطية تحكم عمل الأحزاب السياسية، لكنه يشجع أيضاً تحسين مكانة المرأة في الهيئات المديرة لتلك الأحزاب وعلى كفاءة الشفافية في إدارة شؤونها المالية بغية مكافحة كل شكل من أشكال الفساد.

القانون المتعلق بالجمعيات

١٢٢- يهدف القانون رقم ٦/١٢ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بالجمعيات إلى تدعيم حرية تشكيل الجمعيات وزيادة إحكام تنظيم النشاط الجمعياتي، وسد فجوات قانونية قائمة فيما يتعلق بالخصوص بالمؤسسات والودايات والجمعيات الأجنبية التي لها فروع في الجزائر. وهو يزيد من تعزيز الحق في إنشاء الجمعيات إذ يُلزم الإدارة بأن تقدم ردها في غضون فترة محددة على طلب الموافقة مع توضيح أن "سكوت الإدارة يعني الموافقة" وأن "كل رفض للموافقة يخوّل الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية".

١٢٣- ومن جهة أخرى يقتضي القانون أن تفي الجمعيات بعدد معين من الالتزامات العالمية، ولا سيما نزاهة مديريها، والشفافية في إدارتها ولا سيما الإدارة المالية، واحترام أنظمتها الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بميدان نشاطها الخاص، واحترام الدستور والتشريع الساري، فضلاً عن احترام النظام العام.

١٢٤- وينص القانون أيضاً على منح مركز "مؤسسة تخدم المصلحة العامة" للجمعيات التي "يشكل ميدان نشاطها أولوية بالنسبة للمجموعة". وهو ينص كذلك على منحها دعماً مالياً من الخزينة العامة للمساهمة في تنفيذ برنامج عملها وذلك على أساس كراس شروط.

١٢٥- وإجمالاً، يكرس هذا النص المجتمع المدني كعنصر فاعل أساسي في الديمقراطية التشاركية.

القانون الأساسي المتعلق بالإعلام

١٢٦- نتيجة لتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وللتحولات التي حدثت على الصعيد الوطني والدولي، تعين اعتماد قانون يتسم بالحدثة بشأن الإعلام. ويُلبي القانون الأساسي رقم ١٢-٥ المتعلق بالإعلام، والصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الاحتياجات الجديدة للمواطن وللمجتمع وهي احتياجات متطورة في هذه البيئة الجديدة. ويحقق هذا القانون كذلك تقدماً نوعياً إذ أنه وضع حداً لما كان يسمى بجرائم الصحافة.

١٢٧- عزز اعتماد هذا القانون الأساسي حق المواطن في الحصول على المعلومات، وفي حرية التعبير في إطار احترام تنوع الآراء. وقد كرّس بالخصوص:

- حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وحماية حقه في الحصول على المعلومات؛
- تحسين الحالة الاجتماعية - المهنية للصحافيين وتعزيز حقوقهم في إطار عملهم؛
- تأسيس سلطتي تنظيم مستقلتين: واحدة للصحافة المكتوبة والأخرى للصحافة السمعية والبصرية؛
- إنشاء مجلس أعلى للأخلاق وآداب المهنة؛
- فتح القطاع السمعي - البصري أمام رأس المال الخاص الجزائري؛
- تكريس حرية الإعلام على الخط لوسائط الإعلام المكتوبة والسمعية - البصرية؛
- تحسين ترويج الصحافة الوطنية في كامل أنحاء الإقليم الوطني.

١٢٨- ينص القانون الأساسي كذلك على تبسيط الإجراءات لتأسيس منشورات دورية. وهكذا فقد ألغي شرط تقديم بيان إلى النائب العام ذي الاختصاص الترابي. وسيقدم هذا البيان في المستقبل إلى سلطة تنظيم الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون.

١٢٩- ينبغي ملاحظة أن إصدار القانون الأساسي المتعلق بالإعلام يفسح المجال لإعداد قوانين محددة متعلقة بالقطاع السمعي والبصري، والإشهار، وعمليات سير الآراء، فضلاً عن القانون الأساسي للصحافيين.

باء - تعزيز عملية إصلاح العدالة

١٣٠- تواصل الجزائر العمل على تدعيم وتعميق عملية إصلاح العدالة من خلال السعي إلى تحقيق كل الأهداف المقررة في هذا الإطار وبالخصوص في مجال تحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتيسير الوصول إلى العدالة.

١٣١- وقد أدى تنقيح التشريع الوطني وتكييفه مع الالتزامات الدولية والإقليمية للجزائر إلى إصدار نصوص تعزز حريات المواطنين وحقوقهم الأساسية.

١٣٢- وفي هذا الإطار، صدر المرسوم المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ والذي أنهى حالة الطوارئ^(١٣)، والقانون المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي أدخل على مسألة جُنح الصحافة تغييرات جوهرية لفائدة المهنة، والقانون الذي يهدف إلى زيادة فرص حصول المرأة على التمثيل في الجمعيات المنتخبة والصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(١٤).

١٣٣- وتواصل تعزيز حماية المجتمع من الإجرام، ولا سيما عن طريق تجريم الاتجار بالبشر^(١٥)، والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين، وذلك بإنشاء مكتب مركزي لقمع الفساد وإقامة محطات قضائية متخصصة وسن عقوبات بديلة للحكم بالسجن.

١٣٤- وسعيًا وراء هدف مكافحة الجريمة ذاته، أبرمت الجزائر اثنتين وعشرين (٢٢) اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي.

١٣٥- على صعيد تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، تم توسيع نطاق المساعدة القضائية المجانية لكي تشمل ضحايا الاتجار بالبشر وبالأعضاء وضحايا تهريب اللاجئين، والأشخاص ذوي الإعاقات وأجانب معينين، في حين أنشئت وظيفة الموقّ القضاة كطريقة بديلة لتسوية المنازعات.

١٣٦- عُززت أيضاً إمكانية اللجوء إلى القضاء بالجهود المبذولة في مجال تحديث قطاع العدالة واستعمال تكنولوجيا المعلومات في تسييره من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات في موقع وزارة العدل على الإنترنت لفائدة المتقاضين والمحامين القادرين على الوصول إلى الشبكة العالمية، ووصل المحامين بالهياكل القضائية في إطار شبكة لتمكينهم من متابعة قضاياهم.

١٣٧- في نفس الاتجاه، ولتقريب العدالة من المواطن، أقيمت منذ عام ٢٠٠٩ مقار جديدة لهيئات قضائية، وهي ٩ محاكم عليا و١٨ محكمة و٢٠ محكمة إدارية.

١٣٨- ولكي ينهض قطاع العدالة بوظيفته الاجتماعية ويستجيب بالخصوص لمقتضيات النوعية والفعالية على أفضل وجه، حظي هذا القطاع بعناية خاصة سواء على صعيد تعزيز ملاك الموظفين أو على مستوى تدريب موظفيه.

١٣٩- وهكذا فقد تواصل برنامج تعيين القضاة الذين بلغ عددهم ٢٩٩ ٤ في تموز/يوليه ٢٠١١ كان من بينهم ٣٩,٤٥ في المائة نساء. وبالتوازي مع التدريب الأساسي الذي زادت مدته لتصبح ثلاث سنوات، تم تكثيف وتنويع التدريب المتواصل من خلال دورات تدريبية متخصصة في الجزائر وفي الخارج.

١٤٠- بنفس الصورة وبغية تحسين أداء جهاز القضاء، تمت زيادة عدد كتّاب المحاكم وتعزيز تدريبهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية - المهنية، فضلاً عن تنظيم شؤون موظفي المحاكم.

جيم- النهوض بالشباب

١٤١- يمثل الشباب الجزائري رهانا رئيسيا بالنسبة لمستقبل البلاد. وقد أُسندت له أولوية على الصعيد الوطني، وهو يحظى بذلك بالرعاية وبغاية خاصة من جانب السلطات العامة.

١٤٢- وقد صدّقت الجزائر على الميثاق الأفريقي للشباب وشاركت بنشاط في السنة الدولية للشباب التي احتفلت بها الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ وكذلك في جميع المنتديات والمؤتمرات الدولية المكرسة للشباب.

١٤٣- تهدف السياسة الوطنية إلى تشجيع أنشطة الشباب وتعزيز ممارسة الرياضة في جميع المستويات وكافة القطاعات بغية تأطير الشباب والسماح، بالتالي، بازدهاره والتمكين له وإعداده للحياة النشطة.

١٤٤- ولتحقيق ذلك، سخرت الدولة موارد مالية وبشرية ومادية هامة^(١٦). وتظهر نتيجة هذه الجهود في الهياكل الأساسية الهامة المتاحة الآن للشباب والرياضة والمجهزة بجميع المرافق والتي يناهز عددها ١٣ ٩٤٤ هيكلًا في طور التشغيل وهي موزعة بإنصاف في جميع أنحاء الإقليم الوطني وتسمح، بالخصوص، بما يلي:

- الوصول الحر والمجاني والخالي من كل استبعاد إلى مرافق الأنشطة الترفيهية من جانب الشباب؛
- تعميم وجمهرة ممارسة الرياضة ولا سيما الرياضة النسائية ورياضة ذوي الإعاقات؛
- تعميم ممارسة الرياضة في الوسط المدرسي؛
- الوصول الحر والمجاني إلى الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات؛
- النهوض بالسياحة الداخلية للشباب.

١٤٥- واتخذت الدولة الجزائرية أيضاً من النهوض بالحياة الجمعياتية للشباب أولوية مطلقة فخصصت لها مكانة بارزة في استراتيجيتها.

١٤٦- وبالفعل، تُعتبر الحركة الجمعياتية للشباب شريكاً حقيقياً قادراً على إكمال الجهود الذي تبذله السلطات العامة. وهي تُعتبر بمثابة قوة للعمل ولتعبئة الشباب لكي يتولوا المسؤولية عن معالجة مشاغلهم.

١٤٧- يوجد حالياً ما لا يقل عن ٥ ٠٠٠ جمعية من جمعيات الشباب وأكثر من ٥ ٠٠٠ جمعية رياضية تحصل كلها على دعم هام من الدولة من خلال ميزانية الدولة والصندوق الوطني والصناديق الثمانية والأربعين (٤٨) للولايات لدعم الرياضة ومبادرات الشباب^(١٧).

١٤٨- وفيما يلي المحاور الكبرى للتعاون مع المجتمع المدني:

- الوقاية من المخدرات؛
- الاستماع للشباب؛
- مكافحة العطل وعدم النشاط في أوساط الشباب؛
- مكافحة جميع أشكال الإقصاء وعدم احترام الغير؛
- المساهمة في تحسين الصحة الجسدية والمعنوية للشباب؛
- النهوض بسياحة الشباب ولا سيما السياحة الداخلية؛

- المساهمة في مكافحة أمية الشباب؛
- المساهمة في مكافحة إدمان العقاقير والمشروبات الكحولية ومكافحة وباء الإيدز وغير ذلك من الآفات الاجتماعية.

دال - الخطة الخمسية للتنمية (٢٠١٠-٢٠١٤)

١٤٩- تمثل هذه الخطة ثالث برنامج استثمار من الميزانية العامة اضطلعت به الجزائر منذ عام ٢٠٠١.

١٥٠- تنطوي الخطة الخمسية الجديدة على رصد اعتمادات مالية بمبلغ ٢١٤ ٢١ بليون دينار جزائري (أي ٢٨٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) ستستفيد منها في الواقع كل القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع التي تهدف أساساً إلى التقليل من التعويل على سوائل الوقود الكربونية.

١٥١- وقد رُصدت في إطار هذا المشروع اعتمادات بمبلغ:

- ١٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لإكمال المشاريع القديمة (سكك حديدية، طرقات، مياه...)

- ١٥٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للمشاريع الجديدة، التي يرد فيما يلي موجز لمحورها الرئيسي:

التنمية البشرية: أكثر من ٤٠ في المائة من الموارد لتحسين التنمية البشرية؛

- ٥ ٠٠٠ مؤسسة لوزارة التربية الوطنية، منها:

- ١ ٠٠٠ كلية؛

- ٨٥٠ معهداً ثانوياً؛

- ٦٠٠ ٠٠٠ مقعد لطلبة جامعيين؛

- أماكن إقامة لـ ٤٠٠ ٠٠٠ طالب بالمباني الجامعية؛

- أكثر من ٣٠٠ مؤسسة للتدريب والتعليم المهنيين.

- أكثر من ١ ٥٠٠ هيكل للخدمات الصحية منها: ١٧٢ مستشفى، و ٤٥ مركزاً صحياً متخصصاً، و ٣٧٧ مصحة متعددة التخصصات، و ٧٠ مؤسسة متخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقات؛

- مليونان من المساكن: سيتم تسليم ١,٢ مليون مسكن في خلال فترة الخطة الخمسية، وستسلم المساكن المتبقية قبل نهاية عام ٢٠١٤؛

- وصل مليون مسكن بشبكة الغاز الطبيعي؛

- تزويد ٢٢٠.٠٠٠ مسكن ريفي بالطاقة الكهربائية؛
 - تحسين التزويد بمياه الشرب: إنجاز ٣٥ سداً و ٢٥ شبكة لنقل المياه، وإكمال أعمال البناء الجارية حالياً في كل محطات تنقية مياه البحر؛
 - أكثر من ٥.٠٠٠ هيكل أساسي للشباب، منها: ٨٠ ملعباً رياضياً، و ١٦٠ قاعة للألعاب الرياضية المختلفة، و ٤٠٠ مسبح، وأكثر من ٢٠٠ من مضائف ودور الشباب.
 - البنية التحتية الأساسية والقطاع العام: ٤٠ في المائة من الموارد لتطوير البنية التحتية الأساسية وتحسين القطاع العام، ولا سيما من خلال:
 - توسيع وتحديث شبكات الطرقات وزيادة طاقات الموانئ؛
 - تحديث وتوسيع شبكة السكة الحديدية، وتحسين النقل الحضري (الترامواي عبر ١٤ مدينة جزائرية)، وتحديث البنية التحتية للمطارات؛
 - تهيئة الإقليم والبيئة؛
 - تحسين الوسائل المتاحة للجماعات المحلية وقطاع القضاء وإدارة تنظيم الجباية والتجارة والعمل، وتحسين أداؤها؛
 - تعزيز تنمية الاقتصاد الوطني بدعم التنمية الزراعية والريفية الذي شُرع فيه في عام ٢٠١١؛
 - النهوض بالمؤسسات الوسطى والصغرى؛
 - التنمية الصناعية؛
 - إيجاد العمالة؛
 - تنمية اقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات.
- ١٥٢ - سيسمح إكمال تنفيذ هذه الإجراءات بزيادة تعزيز تمتع السكان الجزائريين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خامساً - مواصلة لأوجه التقدم، وأفضل الممارسات، والصعوبات والضغط

ألف - أفضل الممارسات

١- التدريب في مجال حقوق الإنسان

١٥٣- أُدرج تعليم حقوق الإنسان منذ سنوات عديدة في برامج التدريب بمدارس الشرطة والدرك.

١٥٤- في هذا الصدد، ولتحسين إدماج احترام حقوق الإنسان في الممارسة، تم تعميم تدريس هذه المادة سواء للضباط أو ضباط الصف على طول حياتهم المهنية. ويمكن، على سبيل المثال، ذكر الدرس الذي يقدم في مدرسة الشرطة العدلية بزرالدا (مدينة الجزائر) لقادة السرايا ذات الولايات الترابية والمعنون "صون حقوق وحرّيات المواطن"^(١٨).

١٥٥- وفضلاً عن ذلك، تقدّم دورياً محاضرات للضباط قيد التدريب، يلقيها إطارات المؤسسات المتخصصة المسؤولة عن حقوق الإنسان، وتقدّم أيضاً في جميع المدارس ومراكز التدريب لقوات الأمن.

١٥٦- وزيادة على الوحدة المتكاملة للدروس المتعلقة بحقوق الإنسان، في حد ذاتها، ترد طبعاً الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم في أجهزة التدريب لقوات الدرك الوطني.

١٥٧- يتمثل الهدف في هذا الميدان في السعي إلى التوفيق بين احترام الحريات وبين الفعالية المطلوبة من قوات الأمن في إنجاز مهامها المختلفة. لهذا السبب تُبذل حالياً جهوداً لتحسين التعريف بالظروف التي يجري فيها تنفيذ القواعد التي تضمن قانونية الإجراءات المتخذة واحترام حقوق الإنسان.

١٥٨- ويجب كذلك إبراز المساهمة التي يوفرها دليل التدريب والتوعية الذي نشرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإرشاد الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين والمعنون "المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقها العملي".

١٥٩- عُمم هذا الدليل، الذي يشكل أداة مرجعية قيمة، على نطاق واسع في جميع وحدات ومدارس تدريب قوات الشرطة والدرك الوطني، وهو ما يشهد بعزم السلطات الجزائرية على تعزيز كل الإجراءات الرامية إلى تحسيس أفراد تلك القوات بشأن مسألة احترام حقوق الإنسان لدى إنفاذ القانون.

١٦٠- ذلك هو، من جهة أخرى، السياق الذي قدم فيه المعهد الوطني للاختبارات العادلة وعلم الجريمة مساهمته في مجال الاختبار العدلي وإقامة الدليل وسمح بذلك بتوفير أقصى الضمانات للمواطنين فيما يتعلق بصون حقوقهم.

١٦١- وتساهم كذلك المنشورات الدورية المتخصصة التي تصدرها دوائر الأمن الوطني وقوات الدرك الوطني في توعية الموظفين في ميدان حقوق الإنسان وذلك بواسطة المقالات والدراسات التي تنشرها بخصوص تلك الحقوق.

٢- هيئة أركان المجتمع المدني

١٦٢- نظم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أول اجتماع لهيئة أركان المجتمع المدني في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦٣- إن الأعمال المضطلع بها في هذا اللقاء الذي ضم أكثر من ألف مشارك (ممثلو جمعيات، ونقائبيون، وأرباب عمل أو طلبة، وأعضاء في منظمات مفكرين، وممثلو مجالس معنية بأداب المهن أو جمعيات علماء، وفنانون، وإعلاميون، وأكاديميون، وباحثون) تندرج في إطار عملية الإصلاحات السياسية التي استهلها السيد رئيس الجمهورية والهادفة، في جملة أمور أخرى، إلى زيادة إشراك المجتمع المدني في جميع مجالات الحياة العامة.

١٦٤- تم تنظيم هذا اللقاء في شكل حلقات عمل. كرّست خمس حلقات لمواضيع متعددة المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين الذين سيتعين عليهم توشي نظام جديد للنمو، ونظام الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني، وجوانب الديمقراطية التشاركية، والشباب.

١٦٥- وسمح لقاء هيئة الأركان كذلك بتحديد أهداف المجتمع المدني، وهي أهداف تتمثل بصورة خاصة في تنمية الشعور بالمسؤولية المدنية وثقافة التضامن الوطني، وفي الإكثار من فضاءات الاستماع للمواطنين وتمكينهم من التعبير عن آرائهم.

١٦٦- وقد تولت حلقات العمل الخمس المشكّلة تجميع آلاف الاقتراحات المقدمة. وسيقدم المجلد الضخم الذي يتضمن التقرير النهائي إلى السيد رئيس الجمهورية في ٥ تموز/يوليه، يوم العيد الوطني.

باء- الضغوط

١٦٧- تنعكس في الضغوط المبيئة أدناه المواقف التي أعربت عنها فعاليات المجتمع المدني في أثناء استشارة أحررت في إطار إعداد هذا التقرير:

- استمرار وجود تفاوتات معيّنة في المناطق المعزولة، في مجالي التعليم وإمكانية الحصول على العلاج؛

- مشاغل الشباب (التدريب، العمالة، مكافحة المخدرات وإدمان العقاقير...)، ورعاية الأشخاص المسنين، والوصمة التي تلحق على نحو منتظم بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورعاية المصابين بمرض السرطان ولا سيما في منطقة جنوب وأقصى جنوب البلاد؛
 - إعادة ترميم حقوق الأشخاص والأسر ضحايا الإرهاب؛
 - استمرار ممارسات تمييزية معينة ضد المرأة؛
 - المعالجة غير الواضحة لقضايا التحرش الجنسي المعروضة على الهيئات القضائية رغم أن القانون يجرّم ذلك التحرش؛
 - ضرورة تجريم العنف الأسري والزوجي وتعزيز تعليم الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛
 - تعزيز حقوق الطفل وذلك، بصورة خاصة، من خلال تدريب المربين في مجال علم النفس الخاص بالطفولة، وضرورة إزالة العراقيل التي تعوق منذ عام ٢٠٠٦ إصدار قانون حماية الطفل؛
 - الحاجة إلى تكثيف مكافحة العنف ضد الأطفال في الوسط المدرسي؛
 - ضرورة إنشاء آلية مستقلة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
 - رغم الجهود المبذولة في ميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ما زالت تفاوتات قائمة بين السياسات والممارسة.
- ١٦٨- لن تدخر الدولة أي جهد في العمل على الاستجابة للمشاكل التي أعرب عنها المجتمع المدني.

سادساً- التحديات وآفاق المستقبل

ألف- في ميدان الاتصالات

- ١٦٩- سيشكل البرنامج الواسع النطاق للتلفزة الرقمية الأرضية، فضلاً عن التدابير الداعمة، مثل التدريب، أفضل وسيلة للاستجابة إلى الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان، ولا سيما الحاجة إلى قنوات مواضيعية، ولتوسيع نطاق تغطية الإقليم الوطني وتحسينها ببرامج إذاعية وتلفزية.

باء- في ميدان الصحة

١٧٠- فيما يتعلق بالبرامج الصحية، تتمثل التحديات، في نفس الوقت، في تلبية الاحتياجات الصحية التي ازداد حجمها، وهي تشمل ظهور أساليب علاج فائقة التطور مرتبطة بالانتقال الذي اتسمت به الحالة في البلاد ديموغرافياً وفي مجال الأوبئة.

١٧١- في هذا الصدد، تبلور في إنشاء مؤسسات متخصصة ومراكز مرجعية وطنية لمعالجة السرطان، وأمراض مزمنة أخرى في إطار خطة تنمية القطاع حتى عام ٢٠١٤، الحرص على كفاءة التمكين العادل من الحصول على علاج متخصص إلى حد بعيد. وعلى سبيل المثال، توجد حالياً في طور التشغيل ٧ مراكز لمكافحة السرطان ومن المقرر أن يبلغ عددها ٢٢ بحلول ذلك الأجل، وسوف تمتد فائدتها إلى كل أنحاء الإقليم الوطني. وفضلاً عن ذلك، يقترب حالياً من الاكتمال العمل بشأن مبدأ التعاقد بين مؤسسات الاستشفاء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأجل المحدد: عام ٢٠١٢).

المواشي

- . Voir en annexe n°1 la liste des Conventions internationales et régionales ratifiées par l'Algérie (١)
- . Voir en annexe n°2 la liste des recommandations acceptées par l'Algérie (٢)
- . Voir en annexe n°3, la politique générale de l'Etat en matière de lutte contre la pauvreté (٣)
- . Bilan arrêté au 31 mai 2011 par l'Agence nationale de Gestion du Microcrédit (ANGEM) (٤)
- . Voir les dispositions de ces articles en annexe n°4 (٥)
- . Voir en annexe n°5 le texte de l'arrêté interministériel du 12 juin 2011 (٦)
- La CNCNM a été instituée par l'ordonnance n°06-03 du 28 février 2006 et dont les modalités de (٧)
- . fonctionnement sont fixées par le Décret exécutif n°07-158 du 27 mai 2007
- . Ordonnance n° 73-65 du 28 décembre 1973 (٨)
- . Décret exécutif n°05-435 du 10 novembre 2005 (٩)
- . Femmes mariées en âge de reproduction (١٠)
- Voir le texte du discours à la nation prononcé par le Président de la République, le 15 avril 2011, (١١)
- . sur le site web de la Présidence de la République: www.elmouradia.dz
- . Voir annexe n°6 les textes des différentes lois adoptées dans le cadre des réformes politiques. (١٢)
- . Voir supra, mise en œuvre de la recommandation n°10 (١٣)
- . Voir en annexe n° 8 le texte de loi sur la représentation des femmes dans les Assemblées élues (١٤)
- . Voir supra, mise en œuvre de la recommandation n°14 (١٥)
- . Voir annexe n°9 (١٦)
- . Voir annexe n°10 (١٧)
- Voir en annexe n°11, le volume horaire des cours des droits de l'Homme dans le corps de la (١٨)
- . Police